أزمة مدرسة الوضعية القانونية وتحديات الألفية الثالثة

م.م. سامر محي عبد الحمزة
كلية القانون / جامعة واسط

مقدمة

التعريف بالموضوع وأهميته

شهدت الألفية الثالثة تطورات وتحديات على اغلب الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، فمن ثورة المعلومات و إلى الأزمة المالية.وقد كان للقانون نصيبه من تلك التحديات، تمثلت باختلاف الرؤى للنظام القانوني الأمثل الذي يمكن أن يكون النظام النموذجي، ويعود ذلك إلى الأزمة التي يمر بها الفكر الوضعي الذي سبق وان كانت أفكاره نموذجا للنظام القانوني المتكامل

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث بالأزمة التي يواجهها المنهج العلمي بشكل عام، والتشكيك وفقدان الثقة التي يواجهها الاتجاه العلمي في دراسة القانون، هذا الاتجاه الذي وجد له تطبيقا في اغلب النظم القانونية، وبدأ ضعفه يفتح الطريق لنظريات جديدة في القانون، بعضها تعيد دمج القانون بالأصول الأخلاقية والدينية التي انفصل عنها في القرون الأخيرة، في حين تحيله نظريات أخرى إلى مجرد فرع من فروع علم السياسة .

نطاق البحث

يبقى موضوع البحث هو ميدان فلسفة القانون أو أصول القانون، التي وللأسف الشديد أبعدت من مناهج دراسة القانون في العراق فقط(لأسباب غير واضحة)، وهذا ما قد يدفع بعض الباحثين إلى الاعتقاد أن نطاق البحث هو الفلسفة وليس القانون, لكنه يبقى في صلب القانون طالما تعلق بالنظريات التي تحكم جميع فروع القانون الأخرى .

منهج البحث–

اعتمد الباحث المنهج المقارن في طرح مشكلات البحث، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي لدراسة جذور المذاهب موضوع البحث.

خطة البحث

وفي هذا البحث سنتناول أبعاد هذه الأزمة والبدائل المطروحة والمستقبل الذي يمكن أن يئول إليه الفكر الوضعي في هذه الألفية.ويقسم البحث إلى ثلاثة مباحث صغيرة، يتناول المبحث الأول الوضعية القانونية أو الفكر الوضعي، ويتناول الثاني أزمة المدرسة الوضعية، في حين يتناول المبحث الثالث باختصار مستقبل الوضعية القانونية.

المبحث الأول– الوضعية القانونية والفكر الوضعي١

إن المدرسة الوضعية هي امتداد للفكر العلمي الذي بدأ مع بدايات القرن السادس عشر، لذلك لا يمكن فهمها بغير التعرض للوضعية في العلوم الاجتماعية الأخرى، وهو ما نبحثه في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول– الفكر الوضعي في العلوم الاجتماعية

كان القرن التاسع عشر إيذاناً ببدء عصر جديد في ميدان العلوم الطبيعية سمي بعصر التنوير، وتمثل بتأسيس النهج العلمي التجريبي في دراسة الظواهر الطبيعية المختلفة.٢ويقوم المنهج التجريبي على ملاحظة الظواهر المختلفة ملاحظة علمية بتدوين تفاصيل الظاهرة، ثم وضع الفروض لتفسيرها وصولاً إلى أهم خطوة من خطوات المنهج التجريبي وهي إخضاع الفروض للتجربة لضمان صحتها٣، وبغير تدخل لذات الباحث في هذه العملية.٤

وقد حقق هذا المنهج انتصارات مذهلة ونجاحات غير مسبوقة في ميدان العلوم الطبيعية كالفيزياء والكيمياء والفلك والطب ، قادت إلى ثورة صناعية واكتشافات علمية متسارعة ساهمت في تقدم البشرية.وقد دفعت تلك النجاحات إلى ظهور موجة من تيارات العلمنة٥ لكافة فروع المعرفة في محاولة لتأسيسها على ذات المنهج التجريبي الذي تم استخدامه في العلوم الطبيعية، فشمل تلك المحاولات حقول الآداب والفنون على أيدي مبدعين أمثال الروائي الفرنسي اميل زولا ، والرسام جون كونستابل٦ الذي يقول إن الرسم علم يسعى لاستقصاء القوانين الطبيعية كبقية العلوم ، واللوحة هي بمثابة التجربة.٧

ثم وصل المد إلى حقل العلوم الاجتماعية مع بدايات النصف الأول من القرن التاسع عشر على يد المفكر الفرنسي اوغست كونت٨، الذي حاول في مطوله (دروس في الفلسفة الوضعية) تطبيق المنهج التجريبي على العلوم الإنسانية، وأثمرت جهوده تأسيس علم الاجتماع.

ويعتبر كونت أول من أطلق كلمة(وضعي) ليشيرالى المرحلة التي وصل إليها الفكر الإنساني في عصره وهي مرحلة سيادة الفكر العلمي التجريبي، فحسب هذا المفكر مر الفكر الإنساني بثلاث مراحل، كانت الأولى المرحلة اللاهوتية ثم الميتافيزيقية٩ ثم أخيرا الوضعية.١٠

وقد مهدت محاولة كونت هذه إلى امتداد ذلك إلى بقية فروع المعرفة الإنسانية الأخرى كعلم اللغة والتاريخ والقانون كما سنرى في الفقرة الآتية.

المطلب الثاني– الفكر الوضعي في القانون

تلقف فقهاء القانون أفكار الوضعية في العلوم الاجتماعية ليسحبوها على حقل القانون مؤسسين المدرسة الوضعية أو الوضعية القانونية ١١ كنظريةٍ تهدف إلى تطبيق المنهج العلمي على المشاكل التي يثيرها تطبيق القانون نظرياً وعمليا، فهي تميز القانون كحقيقة كائنة تستقرؤها الملاحظة وبين الاعتبارات المثالية أو الأحكام المسبقة١٢ . وفي ذلك يوضح ارنست روغان احد فقهاء القرن التاسع عشرفي كتابه(القاعدة القانونية)" اننا ندرس القانون من وجهة نظر تحليلية وتركيبية كما يدرس الكيميائي الأجسام التي يحللها ويفككها وتتمتع نتائجنا بذات الصرامة التي تتمتع بها نتائج علم الأجسام المادية" ويعرف آخر القانون بأنه" علم طبيعي كعلم النبات أو الحيوان أو علم الوقائع القابلة للمراقبة العلمية ، وليس مجموعة من المفاهيم الذهنية"١٣ . وسوف نبحث النشأة التاريخية للمدرسة ثم دور القانون حسب ما تراه هذه المدرسة ثم التطبيقات الدستورية لها في فروع ثلاثة.

الفرع الأول –النشأة التاريخية

تزامنت نشأة الوضعية مع تطور الوضعية في العلوم الاجتماعية الأخرى، حيث يمكن تتبع ذلك في كتابات الفقيه الانكليزي جون اوستن١٤ ، الذي ميز بين القانون الوضعي كما هو موضوع من قبل إرادة بشرية حاكمة ، وبين ما يجب أن يكون عليه القانون وفق الاعتبارات الأخلاقية والدينية، فاعتبر إن الميدان الأول من اختصاص القانون، أما الميدان الثاني فهو ميدان الأخلاق أو اللاهوت أو أي فرع أخر غير القانون١٥.

أما مونتسكيو١٦ فقد شدد في كتابه (روح القوانين) على ضرورة إبعاد الفرضيات– التي تسبق وجود الجماعة– من القانون، والاكتفاء بالاعتبارات المستخلصة من الواقع، فالقانون يمتاز بصفة النسبية التي تجعله مختلفاً باختلاف كل بلد تبعا لمناخ ذلك البلد ومعتقداته وشكل الحياة فيه وعاداته السائدة.١٧

رغم ذلك، فان الوضعية لم تبرز كمدرسة قانونية ذات رؤية كونية لنظرية القانون إلا مع منتصف القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين.

الفرع الثاني– دور القانون في الفكر الوضعي

يرى أنصار المدرسة أن دور القانون محكوم بثلاثة اعتبارات:

الأول– من حيث الماهية

القانون– كما يراه أصحاب هذه المدرسة– هو وسيلة وليس غاية قي ذاته، فهو أداة للتنظيم الاجتماعي، وهذا ما يجعله متمتعاً بقدر من المرونة الكافية لمواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية.

ويدلل أنصار هذا الاتجاه على صحة فرضيتهم بان القيم والعادات الاجتماعية ذات طبيعة مرنة ومتغيرة من مكان لآخر ومن زمن لآخر، فحق الملكية كان حقاً مقدسا في حقبة معينة ثم تحول إلى مجرد وظيفة اجتماعية ليصل في بعض النظم إلى إهدار الحق بشكل تام والاستعاضة عنه بالملكية الجماعية١٨.

الثاني– من حيث المصدر

مصدر القانون هو مصدر عقلي، حيث يخضع القانون لضوابط وأسس علمية وعقلية مستوحاة من الوقائع الملموسة والمحسوسة التي تسجلها المشاهدة وتؤيدها التجربة ، أما المعرفة المبنية على التصور من قبيل الحدس أو التخمين بغير أن تؤيده التجربة فيجب إبعادها تماما من القانون١٩.

ومن شان الاعتماد على المصدر العقلي للقانون– كما يرى بعض الباحثين٢٠– تسهيل وضع منهاج لأحكام عامة مجردة مرتبطة فيما بينها يمكن بواسطتها استخلاص الحلول لأية مسالة قانونية بطريقة الاستنتاج.

الثالث– من حيث الشرعية

إن صدور القانون وفقا للطرق الدستورية والقانونية يعتبر كافياً لإسباغ الصفة الشرعية عليه، بغير أن يقدح في تلك الشرعية تعارض القانون مع القيم الأخلاقية أو الاجتماعية أو الدينية٢١.

ويعرف هذا بمبدأ الفصل بين القانون والأخلاق أو مبدأ استقلال القانون٢٢، والذي يعد المعيار المميز للمدرسة الوضعية الذي خضع لتطور ملحوظ٢٣.

ويؤسس أنصار المدرسة الوضعية مبدأ الفصل هذا على المصدر العقلي للقانون، فما دام مصدر القانون عقلياً، فالحلول القانونية تستمد بإتباع ذات القواعد العلمية التجريبية بغير اللجوء إلى ما هو خارج عن تلك القواعد من قيم أخلاقية أو دينية٢٤.

على الرغم ذلك– يؤكد الوضعيون– إن هذا الفصل ليس فصلاً تاماً، فاغلب القوانين ذات مضامين أخلاقية، كما يعج القانون بعبارات واصطلاحات ذات مضمون أخلاقي كالواجب والعدالة والحق٢٥.

كما إن القانون يمكن أن يستخدم لحماية الكثير من المصالح ذات المضامين الأخلاقية كتحريم الاتجار بالرقيق أو النكث بالعهود، بل أكثر من ذلك يمكن أن تستخدم القيم والمثل الأخلاقية كسلاح فعال يمكن بواسطته القيام بالإصلاحات القانونية٢٦ .لكن الوضعيون مجمعون على عدم جواز عصيان القانون بحجة تعارضه مع قاعدة أخلاقية أو دينية، وقد أوقعهم ذلك في عدد من التناقضات الخطيرة٢٧.

الفرع الثالث– التطبيقات الدستورية

بدءاً من الدستور الأمريكي ١٧٨٧ والدستور الفرنسي ١٧٩١، سيطرت أفكار المدرسة الوضعية على اغلب الدساتير الغربية وانسجم تبنيها مع انتشار الأفكار الديمقراطية التي جاءت بها الثورة الفرنسية٢٨ والتي تطلق يد الحاكم في التشريع طالما كان منتخباً من قبلهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وفصلت السلطة الدينية عن السلطة الزمنية في غالبية تلك الدساتير٢٩ ليتكامل الفكر الوضعي نظرياً وتطبيقياً.

ومع مطلع القرن العشرين ، زحفت الأفكار الوضعية على دساتير المنطقة العربية٣٠ ، إلا إن تقدير هذا كان محلاً لخلاف فقهي، فمن الباحثين ٣١ من يرد ذلك إلى الاستعمار العسكري الذي رزحت تحته الدول العربية وسيطرة نزعة التقليد لدى المشرعين العرب، في حين يرى آخرون٣٢ السبب في تبني الفكر الوضعي هو إدراك المشرع العربي لنجاح الفكر الوضعي وهيمنته في موطنه مقابل تعثر البديل الذي طرحته الدولة العثمانية وقاد لزوالها.

وفي العراق ، ومع نشوء الدولة العراقية، كانت اغلب الدساتير هي دساتير وضعية، مع بعض القيود الدستورية على المشرع المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته التي بقيت في إطارها النظري٣٣.

لكن الألفية الثالثة حملت معها تغيراً ملحوظاً، حيث وضعت قيود حقيقية بوجود محكمة عليا تراقب دستورية القوانين على سلطة المشرع لصالح اعتبارات دينية واجتماعية وسياسية٣٤ جعل من الدستور الحالي ابعد ما يكون عن الأفكار الوضعية.

ولعل الوضعية القانونية كانت من الوسائل التي تذرع بها النظام السابق لتمرير القوانين التي لم يشهد لها التاريخ في الظلم والوحشية، مثل عقوبة قطع الأذن ووشم الوجه وبتر اليد لمجرد التخلف عن الخدمة العسكرية حتى في وقت السلم أو عدم الإخبار عن الهارب ذلك وتدوين العقوبة في هوية الأحوال المدينة وشهادة الجنسية ودفتر الخدمة العسكرية والوثائق الرسمية الأخرى المتعلقة بإثبات الشخصية ٣٥ بل

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ساعد المدان بإزالة اثر الوشم أو تجميله ،ولعل ذلك ما دفع واضعي مسودة الدستور الحالي أن يقيدوا المشرع ما عن لهم ذلك لمنع تكرار إصدار القوانين التي تنتهك ابسط حقوق الإنسان ٣٦.

المبحث الثاني– أزمة المدرسة الوضعية

بعد أن سيطرت أفكار المدرسة على الفكر القانوني لعقود من الزمن، ظهر أنها تعاني من أزمة تهدد عالميتها ، وبدت مظاهر هذه الأزمة مع منتصف القرن العشرين، وهو ما اتاح المجال لبروز مدارس جديدة تطرح نفسها بديلاً للفكر الوضعي.

وسوف نبحث تباعاً الأسباب العامة لازمة الوضعية في مطلب أول، ثم نبحث في مطلب ثانٍ المدارس التي برزت نداً للفكر الوضعي.

المطلب الأول– الأسباب العامة لازمة الوضعية

يمكن تحديد منتصف القرن العشرين بداية لظهور أزمة الفكر القانوني الوضعي ، حيث اتخذت تلك الأزمة ثلاثة محاور:

الأول–

وتمثل بإساءة استخدام منطلقات المدرسة الوضعية لخدمة الأنظمة المستبدة. فالنازية والفاشية استخدمت المبدأ الوضعي في فرضِ قوانين التجنيد الإجباري وعسكرة المجتمع والعدوان الخارجي، فما دام القانون أداة طيعة ومرنة بيد السلطة بغير أن يقدح في شرعيته تعارضه مع أي مبدأ ديني أو أخلاقي – كما تقرر الوضعية القانونية٣٧– جاز تبرير كل تلك القوانين.

وكانت النتيجة حربين مدمرتين عصفت بكل ما سبق أن بشر به رواد عصر التنوير من رفاهية ورخاء للعالم اجمع، وقاد العديد من المفكرين إلى تقرير إن المنطق الذي يقبع خلف عقلية التنوير هو منطق هيمنة أكثر منه منطق علم٣٨.

الثاني–

وتمثل بظهور بوادر الانقسام لدى الوضعية القانونية، فقد شهد منتصف القرن العشرين ظهور ما عرف بمدرسة فيينا للقانون الوضعي٣٩، التي جهد في تأسيسها احد أقطاب الفكر الوضعي وهو أستاذ

القانون العام النمساوي هانز كلسن٤٠ ، وتنكر هذه المدرسة أن يكون للقانون بعد اجتماعي يعتد به.

فالمعالجة القانونية للمشاكل التي يثيرها تطبيق القانون تتم باللجوء إلى إتباع الأسس العقلية النظرية والتحليل المنطقي عدا سواها ٤١ ، وهذا ما يجعل من القانون نظاماً منطقياً مغلقاً لا يجد حلوله إلا في القاعدة القانونية نفسها، مما يجعل المعالجة القانونية تقترب من كونها (رياضة عقلية) وبحث غير واقعي لا يمكن أن ينتج مبادئ ذات شرعية علمية٤٢.

الثالث–

ظهور التناقضات التي يمكن أن يفضي إليها تطبيق أفكار المدرسة الوضعية، فمثلا في محاكمات نورمبرغ ٤٣ لبعض كبار مدراء المصانع الحربية في المانيا في فترة الحكم النازي، وحين وجه لهم الادعاء العام تهمة المساهمة في تمكين النظام النازي في استمرار عدوانه، أجاب محامي هؤلاء المدراء بأنهم كانوا ينفذون أحكام قانونية شرعية صادرة من سلطة مخولة، ولا يحق لهم مناقشة البعد الأخلاقي لقوانين الدولة٤٤–مما أحرج الادعاء العام في إيجاد أساس قانوني لتجريم هؤلاء المدراء٤٥.

وحتى هذه اللحظة، لم تستطع المدرسة الوضعية بيان الأساس القانوني لمعاقبة المنفذين للقوانين التي يجرمها المجتمع الدولي والضمير الإنساني وتبيحها بل وتفرضها القوانين الداخلية، خاصة في الدول ذات الأنظمة المستبدة.٤٦.

المطلب الثاني– المدارس المعارضة للمدرسة الوضعية

ظهرت عدة مدارس حاول بعضها انتقاد وتفنيد الأسس التي قام عليها الفكر الوضعي من غير أن تقدم بديلاً متكاملاً(وهي مدارس ما بعد الحداثة)٤٧ ، في حين يقدم البعض الآخر البديل المتكامل(وهي مدرسة الحاكمية الإلهية)٤٨ ، وسنبحث مدارس ما بعد الحداثة في الفرع الأول ، وفي الثاني سنبحث مدرسة الحاكمية.

الفرع الأول– مدارس ما بعد الحداثة

لم تظهر هذه المدارس في القانون بدءاً، إنما ظهرت في فروع المعرفة الأخرى لتصل بعد ذلك إلى القانون، وهو ما سنفصله في الفقرتين التاليتين:

أولاً– ما بعد الحداثة في فروع المعرفة

لا يمكن إعطاء مدلول واضح للمفهوم ما بعد الحداثي للمعرفة أكثر من كونه مزيجاً من طرق التفكير التي تشكل رد فعل على فكر عصر التنوير، فهي انتقاد حاد للفكر الغربي وللتمدن وللدولة القومية وثورة المعلومات٤٩. كما و تحاول أن تلغي كل الانجازات الملموسة لعصر التنوير مهاجمةً أسس المنهج العلمي التجريبي الذي يمثل القاعدة الأساسية لعصر التنوير، حيث يحيله أنصار هذه النظرية إلى مجرد مجازات لغوية تتذرع بالموضوعية في حين تختفي أي صلة بينها وبين الحقائق التي تدعيها وتشير إليها٥٠.

ويعزز أنصار هذا الفكر رأيهم بالنتائج التي أفضى إليها إتباع هذا المنهج، فبعد قرنين من فكر النهضة وتأسيس العلوم على العقل والتجربة أدى إلى نتائج كارثية على الإنسانية تمثلت بالتفاوت الطبقي وانعدام العدالة وتفشي الإباحية وحربين مدمرتين وخطر الفناء النووي وغيرها من أمراض عصر التنوير.٥١وقد انتشر الفكر

ما بعد الحداثي في شتى صنوف المعرفة الإنسانية كالآداب والفنون والفلسفة والتاريخ والعمارة والمنطق ليصل بعد ذلك إلى ميدان القانون.

ثانيا– ما بعد الحداثة في القانون

ظهرت مدارس ما بعد الحداثة في الولايات المتحدة الأمريكية أولا٥٢، ثم انتقلت بعد ذلك الى أنحاء العالم. وما تزال هذه المدارس في طور النشوء . لكن يتوقع لها أن تكون السمة المميزة للألفية الثالثة خاصة في ظل ازدياد أعضائها من فقهاء القانون بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة٥٣.

والقانون في هذه المدارس محكوم بالاعتبارات الآتية:

١– عدم وجود أي استقلال للقانون عن السياسة، فكل نظام قانوني يدعي الاستقلالية ، إنما يقف وراءه مصالح لقوى سياسية غير ظاهرة في النص القانوني.٥٤

٢– انعدام التفرقة في القانون بين ميدان القانون العام وميدان القانون الخاص، فهذا التمييز حسب أنصار هذا المذهب لا يخضع لأي منطق واقعي بقدر ما هو عائق لمنع توفير أي ضمانة للأفراد في مقابل أجهزة الحكومة.٥٥

٣– إن النصوص القانونية تخفي بين طياتها الكثير من التناقضات التي تظهر بوضوح عند رد النص إلى المعنى الحقيقي الذي ارتكز عليه النص، لذلك يدعو أنصار هذه المدرسة إلى تبني طريقة جديدة في تفسير النصوص القانونية شبيهة بتلك التي يطبقونها في النصوص الأدبية وهي رد المجازات اللغوية إلى المعاني التي ارتكز عليها النص لإظهار التناقض الذي يخفيه ظاهره.٥٦

أما بالنسبة للتطبيقات الدستورية فبسبب افتقار هذه المدارس –كما يرى بعض الباحثين٥٧– إلى رؤية واضحة لإصلاح النظام القانوني بديلاً عن الفكر الوضعي الذي يرون فساده، نجد هناك تأثرا ضئيلا به في التشريعات الدستورية والقانون بشكل

عام ما خلا بعض التطبيقات القضائية للمحكمة الدستورية العليا في الولايات المتحدة وبعض المحاكم الأوروبية٥٨.

الفرع الثاني– مدرسة الحاكمية الإلهية

بدءاً سنتعرف على الحاكمية في سائر فروع المعرفة ثم نبحثها في القانون في الفقرتين الآتيتين:

أولا– الحاكمية في سائر فروع المعرفة

ترى المدرسة الحاكمية إن مشاكل الإنسانية تعود إلى ترك العمل بالنصوص السماوية التي وضعتها قوة عليا متكاملة فوق البشر٥٩، والاستعاضة عنها بالفكر الإنساني الذي يعتمد العقل الذي يبقى ناقصا في مقابل الكمال الإلهي.وقد انتشرت أفكار المدرسة في الديانات والفلسفة والسياسة، وتعود أصولها إلى حقب مختلفة في التاريخ الإسلامي٦٠ وفي فترة العصر الوسيط في أوروبا٦١.

ثانيا– الحاكمية في القانون

الحاكمية٦٢ في القانون تعني إن القانون الواجب التطبيق هو القانون الإلهي، أما سائر القوانين التي تضعها السلطة البشرية الحاكمة فتكون شرعية متى كانت تفسيراً أو تقنيناً للقوانين السماوية.٦٣

وقد تم تطوير هذه المدرسة في أعقاب انتشار الأفكار الوضعية في شتى أرجاء العالم وبالأخص المنطقة العربية، وعلى أيدي مفكرين أمثال أبو الأعلى المودودي٦٤، وسيد قطب٦٥، وروح الله الخميني٦٦.

والقانون في هذه المدرسة محكوم بالاعتبارات الآتية:

١– الرفض الكامل للفكر الوضعي،وكل القوانين التي تعتمد على المنهج التجريبي لأنها صادرة عن إرادة بشرية ،في حين إن القانون هو أمر الله وحكمه– كما يرى

أنصار المدرسة٦٧ . فقانون الإسلام أو أمر الله له تسلط كامل على جميع الأفراد وعلى الدولة.

٢- تجريد السلطة التشريعية من أي حق في إصدار القوانين، لأنها تمثل في نظرهم٦٨ حكم البشر لأنفسهم، وهذا تأليه للبشر في حين إن الإلوهية هي للخالق وحده.

٣- التمرد على الحاكمية البشرية ، بكل أشكالها وصورها وأنظمتها٦٩ في كل أرجاء العالم وبالتالي تدعو هذه المدرسة إلى عصيان القانون إذا لم يكن قانوناً سماوياً، بل يمكن أن يصل ذلك إلى استخدام القوة والتصفية الجسدية لتحقيق ذلك.٧٠

أما التطبيقات الدستورية لأفكار هذه المدرسة فقد اخذ بها الدستور الإيراني لسنة ١٩٧٩والدستور السوداني لسنة ١٩٩٨٧١، وهناك محاولات للأخذ به في الدستور العراقي٧٢، كما إن هناك دعوات متزايدة للأخذ به في دستور الولايات المتحدة وبعض الدساتير الأوروبية٧٣.

المبحث الثالث– مستقبل الوضعية القانونية

فرضت الأزمة التي مر ويمر بها الفكر الوضعي إلى قيام عدد من أقطابه بمحاولة سد بعض الثغرات من داخل الفكر بغير الإخلال بمبادئه الأساسية، في حين دعا فريق آخر إلى مراجعة شاملة لكل منطلقات الفكر الوضعي. وسوف نبحث ذلك في مطلبين موجزين يتناول الأول الإصلاح الجزئي ويتناول الثاني الإصلاح الشامل.

المطلب الأول– الإصلاح الجزئي

تصدى عدد من فقهاء القانون الوضعيون لمحاولة تلافي ما رأوه شططاً وبعداً عن المنطق القانوني، وقد عرفوا بالوضعيين الجدد يتقدمهم أستاذ فقه القانون في جامعة أكسفورد (هارت)٧٤ وتلميذه (دوركن)٧٥ ، حيث اعتمدت نظرياتهم على ما يأتي:

* فيما يخص الطريقة التجريبية في دراسة القانون وقابلية القانون للتطور والتغير، فإنهم يتفقون مع الوضعيين الأوائل في ذلك من غير أن يروا ضرورة أو سبب لتغيير هذين المبدأين.

* أما فيما يخص علاقة القانون بالأخلاق، فيرى أنصار هذا الاتجاه إن شرعية القاعدة القانونية وسريانها إنما هي في النهاية رهينة الأحكام الأخلاقية، ما دام تطبيق هذه القاعدة القانونية يعتمد أساساً على تفسير هذه القاعدة،وتفسير القاعدة القانونية يكون في الغالب ذا صفة قيمية أخلاقية.٧٦

فالوضعيون الجدد يحاولون إعطاء دور اكبر للأخلاق في إنشاء القاعدة القانونية، ويذهب بعضهم إلى إن اغلب نظريات القانون– بما فيها الوضعية القانونية– قد ظهرت للوجود مدفوعة بخلفيات سياسية وأخلاقية معينة٧٧.ويدعمون رأيهم بحقيقة إن احد كبار الوضعيين الأوائل ومؤسس المذهب النفعي في القانون جيرمي بنثام٧٨ كان مذهبه الوضعي تغذيه أفكاره السياسية والأخلاقية، وكانت تلك الأفكار والقناعات وراء سعيه الحثيث الى إصلاح النظام القانوني.

المطلب الثاني– الإصلاح الشامل

أما بالنسبة لإعادة النظر في مجمل الفكر الوضعي فلم يتصد احد لذلك(عدا المنظرين من المدارس الأخرى الذين يعتبرون ما يقدمونه من بدائل هو الإصلاح الحقيقي للفكر الوضعي).

ولعل السبب الأساس في ذلك يعود إلى إن الفكر الوضعي إنما هو بمثابة جزء من الإطار المعرفي الذي ساد لأكثر من قرنين من الزمان في المحيط الأوروبي وتمثل بسيادة المنهج العلمي التجريبي في دراسة كافة الظواهر الطبيعية والإنسانية.

فالوضعية القانونية ارتبطت بمفاهيم أخرى تداخلت معها وأصبحت سمة من سماتها، إلا إنها مفاهيم سياسية واقتصادية وفلسفية وأدبية تخرج من إطار الدراسات القانونية٧٩ ،(فالعلمانية٨٠ والديمقراطية ٨١والحرية الفردية والحرية الاقتصادية٨٢ والليبرالية٨٣) تمتزج أحيانا مع الفكر القانوني الوضعي حداً يصعب على غير الملم بتلك المفاهيم أن يفصل بينها وبين الأخير. فهي تشترك مع الفكر الوضعي في الطريقة التي تدرس بها الظواهر المختلفة، لذلك لا عجب أن المنتقدين للمدرسة يبدؤون بمهاجمة الطريقة التجريبية وصولاً إلى مهاجمة القانون بالمفهوم الوضعي٨٤.

الخاتمة

ا- النتائج

١-إن المدرسة الوضعية التي ازدهرت لأكثر من قرنين بات على أنصارها أن يعيدوا النظر بالمسلمات التي ارتكزت عليها لتستطيع أن تماشي روح الألفية الجديدة. فأفكار عصر النهضة على ما جلبته من خير للبشرية إلا إنها ظلت تعاني من تراخي في أخلاقيات تطويع العلم لخدمة البشرية.

٢- إن الأنظمة الاستبدادية وإساءة استخدامها للفكر الوضعي تضع أسئلة وتحديات أمام هذا الفكر يجب أن يقدم الإجابات المقنعة عليها ليستطيع الصمود أمام متغيرات الألفية الحالية، فمستقبل الوضعية يتوقف على المرونة التي يبديها في مواجهة تلك المتغيرات ليستطيع تشييد نظرية للقانون كفيلة بسد الثغرات التي كشفت عنها العقود الماضية .

ب- التوصيات

١- إعادة النظر في الأسس التي يتم فيها دراسة القانون, وتحديد موقف موحد من الطريقة المثلى في ذلك لإبعاد أي لبس أو تداخل بين القانون وبيت بقية مصادر القاعدة القانونية, كالمصدر الأخلاقي أو الديني.

٢- التعمق في دراسة فلسفة القانون ومدارسه وتحديد محاسن ومثالب كل مدرسة من المدارس, مع إمكانية أيجاد مدرسة عربية إسلامية توفق بين المدارس ذات الأصول الغربية وبين القيم الأخلاقية والإسلامية التي يرتكز عليها المجتمع العربي.

الهوامش

١–يجب عدم الخلط بين(الوضعية القانونية، المدرسة الوضعية، أو الفكر الوضعي) التي تشير جميعها إلى تلك المدرسة القانونية التي تتبنى المعالجة العلمية للظواهر القانونية كما سنرى، وبين القانون الوضعي الذي يراد به القانون المطبق في مكان وزمان معينين بغير النظر إلى مصدره ، رغم إن العديد من الباحثين لم يبين مثل هذا التمييز: راجع :د عبد الحميد فودة – جوهر القانون بين المثالية والواقعية – دار الفكر الجامعي–الإسكندرية–٢٠٠٥–ص٩

٢– يعتبر فرنسيس بيكون (Francis Bacon) (١٥٦١–١٦٢٦) رائد هذا الاتجاه في دراسة العلوم.

٣– د. ماهر عبد القادر –فلسفة العلوم–الجزء الأول– دار النهضة العربية –بيروت–١٩٨٤– ص٣٠

٤– يقول في ذلك كلود برنارد عالم الطب التجريبي في القرن التاسع عشر" على العالم أن يتخلى عن خياله عندما يدخل معمله تماما كما يخلع معطفه ، ثم يستعيده عندما يغادره تماما كما يرتدي معطفه" د. ماهر عبد القادر– المصدر السابق–ص١٢

٥– هناك من يعرف العلمنة (Scientism) بأنها مبالغة غير واقعية في قدرة مناهج العلوم الطبيعية على احتواء كافة فروع المعرفة. راجع: Merriam-Webster's collegiate dictionary- eleven edition-merriam- Webster incorporated .USA ٢٠٠٤ p١١١٢

٦ Pro Lee Oser- The ethics of Modernism-Cambridge University press-١٩٨٢-p٣

٧– دينيس لويس– فكرة القانون– سلسلة عالم المعرفة – الكويت–١٩٨١–ص١٠٠

٨– اوغست كونت(Auguste Comte) (١٧٩٨–١٨٥٧) مفكر فرنسي ، أسس المذهب الوضعي في العلوم الإنسانية والذي يذهب إلى أن لا سبيل للمعرفة إلا بالملاحظة والاختبار.

١– المرحلة اللاهوتية هي المرحلة التي كان الفكر الإنساني فيها يقيم المعرفة على أساس التفسير الديني للظواهر الطبيعية أما المرحلة الميتافيزيقية فهي مرحلة التفسير الغيبي للظواهر الطبيعية. راجع– د عبد الحميد فودة– جوهر القانون بين المثالية والواقعية–مصدر سابق–هامش ص٢٦٣

١٠– لا بد من الإشارة إلى إن كونت في آخر مؤلفاته وضع مكانا مهما للاعتقادات الدينية والأخلاقية كأحد أهم القواعد الاجتماعية، مخالفا كل كتاباته الأولية ، وقد اعتبر أنصاره هذا التوجه (شطحة) من شطحات الفكر عزوها لمشاكل نفسية كان يعانيها. راجع: Philip Stokes-

philosophy ١٠٠ Essential Thinkers- Enchanted Lion Books-New York(without date of print)-p١١٧

١١- Legal positivism

١٢ – د.منذر الشاوي –مذاهب القانون –مركز البحوث القانونية –بغداد –١٩٨٦–ص٥٩

١٣– باسكال شازال– فلسفة القانون أو الوهم العلمي– منشور كمقالة في كتاب : فرنسوا تريه– أمركة القانون – ترجمة د محمد وطفة–المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع–بيروت–٢٠٠٨ – ص ٥٢٠ وما بعدها.

١٤–جون اوستن (١٧٩٠–١٨٥٩) أستاذ القانون العام في جامعة لندن اشتهر بكتابه (محاضرات في فلسفة القانون الوضعي) الذي نشر بعد وفاته ، ويعتبره الفقهاء الأب الحقيقي للمذهب الوضعي . راجع : د. كامل فريد :أعلام فلسفة القانون – كتاب منشور كملحق مع كتاب فلسفة القانون –تأليف روربرت الكسي –منشورات الحلبي ٢٠٠٦ ص١٨٦

١٥– دينيس لويس–فكرة القانون–مصدر سابق–ص١٠٠

١٦ –مونتسكيو(١٦٨٩–١٧٥٥) مفكر فرنسي، أول فقيه تناول تقسيم الحكومات إلى ملكية وجمهورية، والفصل بين سلطات الدولة الثلاث(التشريعية والتنفيذية والقضائية) في كتابه روح القوانين ١٧٤٨

١٧ – د. حسن كيرة– المدخل إلى القانون– منشاة المعارف – الإسكندرية–١٩٧١–ص١٢٣

١٨– د.حسن كيرة– المدخل إلى القانون–مصدر سابق–ص١١٤

١٩– د عبد الحميد فودة –جوهر القانون بين المثالية والواقعية–مصدر سابق –هامش ص ٢٦٣ وما بعدها

٢٠– طارق زيادة في تقديمه لقانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢، مشار إليه في : د. عكاشة محمد عبد العال و د. سامي بديع منصور– المنهجية القانونية–منشورات الحلبي–بيروت– ٢٠٠٧–ص٢٦٩

٢١– دياس– فلسفة القانون– ترجمة هنري رياض– دار الجيل– بيروت–(عدم ذكر تاريخ الطبع)– ص١٦

٢٢– د. روبرت الكسي– فلسفة القانون– مصدر سابق–ص٤٥

٣– انظر المبحث الثالث

٢٤– د. منذر الشاوي– مذاهب القانون–مصدر سابق–ص٤٤

٢٥- Professor Leslie Green- positivism and the inseparability of law and morals-Columbia Law school-p١

٢٦- دينيس لويس- فكرة القانون – مصدر سابق – ص٩٤

٢٧- انظر المحور الثالث من المبحث الأول من المطلب الثاني

٢٨- د.احمد سرحال- القانون الدستوري والنظم السياسية- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت-٢٠٠٢- هامش ص٨٥

٢٩- يعزو بعض الباحثين هذا الفصل إلى الدور السلبي الذي مارسته الكنيسة بوجه الإصلاحات الدستورية والقانونية في فترة العصور الوسطى وتمسك الملوك بنظرية الحق الإلهي التي تجعلهم ممثلين للخالق في الأرض فلا يجوز محاسبتهم عن أفعالهم.

راجع-د.محمد كامل ليلة- النظم السياسية- بدون ذكر مكان وتاريخ الطبع-ص٤١٤

٣٠- كالدستور العراقي المعروف بالقانون الأساسي لسنة ١٩٢٥.

٣١- د. عبد الغني بسيوني-الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري-مطابع السعدني- القاهرة ٢٠٠٤ ص٥٣٤

٣٢- Intisar A.Rabb- "We The Jurists" : Islamic constitutionalism in Iraq – Journal of Constitutional Law-Vol.١٠:٣ ٢٠٠٨-p٥٣٢

٣٣- حيث لم يكن هناك محكمة تفصل بدستورية القوانين ما خلا القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥(م٨١) ودستور ١٩٦٨ م(٨٧)

٣٤-الفقرة أولا و ثانياً من المادة (٢) من الدستور النافذ.

٣٥- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٥٧٦ بتاريخ: ١٩٩٥/١٤/٨

٣٦- د. محسن القزويني – اشراقات في الدستور العراقي...كيف كتبنا الدستور-جامعة أهل البيت- ٢٠٠٥-ص٤

٣٧- راجع: ما سبق توضيحه ص٧

٣٨- ديفيد هارفي- حالة ما بعد الحداثة-ترجمة دكتور محمد شيا-مركز دراسات الوحدة العربية- ٢٠٠٥-ص٣١

٣٩- Zoran Jelie- An observation on the theory of Law of Hans Kelsen- Law and politics Journal-Vol.١، N°٥ ٢٠٠١-p٥٥١

٤٠- هانز كلسن (١٨٨١-١٩٧٣) احد فقهاء القانون العام في أوروبا ، اشتهر بكتابه (النظرية المحضة القانون) الذي أسس فيه لنظرية جديدة في القانون أساسها الاكتفاء بالقواعد المنطقية لحل المشكلات القانونية، ولم تجد تلك..... النظرية أصداء واسعةً في الفكر القانوني. يذكر إن كتابه سالف الذكر ترجم للعربية من قبل الدكتور اكرم الوتري ونشر من ضمن سلسلة الكتب القانونية لوزارة العدل ١٩٨٢ببغداد.

٤١- Zoran Jelie- An observation on the theory of Law of Hans Kelsen- Op.Cit p٥٥٣

٤٢- د. باسكال شازال- فلسفة القانون ونظريته أو الوهم العلمي-مصدر سابق-ص٥٢٦

٤٣- محاكمات نورمبرغ(Nürnberg Trials) المشكلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٥ من قوات التحالف المنتصرة لمحاكمة أقطاب النازية والمتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

٤٤- إن تقديم القانون على الاعتبارات الأخلاقية والاجتماعية والدينية هو جوهر الفكر الوضعي كما مر سابقا

٤٥- دينيس لويس- فكرة القانون- مصدر سابق –ص ٨٣

٤٦- في محاكمات نواب ومعاوني الرئيس العراقي السابق مثل احمد حسين رئيس ديوان الرئاسة السابق وصابر الدوري رئيس جهاز الاستخبارات العسكرية السابق كان الدفع بان ما اشتركوا فيه من إعدامات إنما كان" بموجب قانون رسمي من سلطة ذات سيادة يجب احترامه وتنفيذه" يتكرر في أكثر من جلسة.

٤٧- يمثل حركة ما بعد الحداثة أكثر من مدرسة، لعل أشهرها المدرسة التفكيكية(Deconstructionism) التي اهتمت بتفسير النصوص الأدبية وعممتها على النصوص القانونية، ومدرسة الدراسات القانونية التحليلية(Critical Legal studies) التي تنكر استقلال القانون وتلحقه بالسياسة.

٤٨- يعبر عنها أحيانا بالحاكمية الدينية وفي الغالب ب(الحاكمية) .

٤٩- Merriam-Webster's collegiate dictionary- Op.Cit p٩٧٠

٥٠– د. هاني يحيى نصري– منهج البحث العلمي– المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع–بيروت–٢٠٠٤–ص٤٧

٥١– ديفيد هارفي– حالة ما بعد الحداثة– مصدر سابق– ص٣١

٥٢– عدا المدرسة التفكيكية التي ظهرت في فرنسا أولا

٥٣– راجع الموقع الالكتروني لمدرسة الدراسات القانونية التحليلية في: http://CLS.com/

٥٤– Edwin Fruehwald- postmodern legal thought and Cognitive Science – Georgia state University Law review –p٦

٥٥– Ibid p٧.

٥٦– Law- ، Representation،Professor Reza Dibaj- postmodernism University of Hawai'i Law review-٢٠٠٧ Vol ٢٩-p٣٧٧

٥٧ Ibid p٣٧٦

٥٨– Thomas E.Baker -Constitutional No. ، Vol. ١٣،Theory in a Nutshell- William & Mary Bill of Rights Journal ١ p٦١

٥٩– د. رياض القيسي–علم أصول القانون–بغداد – ٢٠٠٢–ص١٥٥

٦٠– د.احمد الموصلي– موسوعة الحركات الإسلامية في الوطن العربي إيران وتركيا– مركز دراسات الوحدة العربية– بيروت ٢٠٠٤–ص٥٨

٦١– د.محمد كامل ليلة– النظم السياسية– مصدر سابق–ص٤٠٥

٦٢– تشير كلمة (Sovereign) للدلالة على الحاكمية وعلى الحاكم في نفس الوقت.

٥– الملاحظ إن المدلول اللغوي للحاكمية يختلف تماماً عن المدلول الاصطلاحي.

٦٤– أبو الأعلى المودودي(١٩٠٧–١٩٧٩) مفكر باكستاني ، ركز في كتاباته على ضرورة استخدام (الجهاد) لنشر أفكار الحاكمية في العالم العربي والإسلامي.

٦٥– سيد قطب (١٩٠٦–١٩٦٦) كاتب ومفكر مصري ، تأثر بأفكار أبو الأعلى المودودي ونادى بالحاكمية كحل وحيد ، كانت أفكاره الأساس لكل الحركات الأصولية وحركات التكفير التي تلته كحركة الجهاد الإسلامي في مصر.

٦٦– روح الله الخميني(١٩٠٠–١٩٨٩) مفكر وعالم دين إيراني، طور فكرة الحاكمية لتتلاءم مع المذهب الأمامي ألاثني عشري ، وهو وان كان يتفق مع المودودي وقطب في الأطر العامة للحاكمية، إلا انه يختلف معهم في التفاصيل.

٦٧– روح الله الخميني– الحكومة الإسلامية– (دون ذكر مكان وتاريخ الطبع)–ص٢٠

٦٨– د.احمد سرحال– القانون الدستوري والنظم السياسية– مصدر سابق– ص١١٤

٦٩– سيد قطب– معلم في الطريق– مطبعة وهبة– القاهرة–(دون ذكر سنة الطبع)– ص٢٩

٧٠– المصدر السابق– ص٢٩ ، وقد قادت كتابات قطب ودعوته إلى استخدام العنف إلى إعدامه سنة ١٩٦٦ بعد محاكمته وإدانته في التحريض على محاول اغتيال الرئيس المصري الراحل جمال عبد الناصر سنة ١٩٥٤.

٧١– تضمنت المادة (٤) من الدستور السوداني إن " الحاكمية في الدولة لله خالق البشر"

٧٢– د. محسن القزويني – اشراقات في الدستور العراقي...كيف كتبنا الدستور– مصدر سابق– ص٣

٧٣– Professor Larry Catá Backer- God(s) over Constitutions: international and religious transnational constitutionalism in the ٢١st Century- Mississippi College Law Review- Vol-٢٧ ٢٠٠٨-p ١٥٣

٧٤– هربرت هارت (١٩٠٧–١٩٩٢) فقيه انكليزي ، اشتهر بمؤلفاته عن الوضعية الجديدة ، مثل كتابه (مفهوم القانون) سنة ١٩٦١ ، وكتاب (القانون بشكل عام) لسنة ١٩٧٠.

٧٥– رونالد دوركن (١٩١٣–) فقيه انكليزي ، خلف استاذه في كرسي فقه القانون في جامعة اكسفورد ، سار على خطى إصلاحية للفكر الوضعي. من أشهر مؤلفاته (إمبراطورية القانون) ١٩٨٢ ، و (النظرية العامة للعدالة وتطبيقاتها) ٢٠٠٠.

٧٦– Thom brooks- Between Natural Law and Legal positivism: Dorkin and Hegel on Legal Theory – Newcastle Law School- ٢nd February ٢٠٠٦-p٢٠ ويشير الكاتب المذكور إلى إن من الباحثين من يرى أن

ليس المقصود بذلك أن فاعلية المبادئ القانونية يعتمد على المعايير الأخلاقية ، لكن تفسير معنى القواعد القانونية غالبا ما يستدعي الاستعانة بالمعايير الأخلاقية، والفرق كبير بين الاثنين.

٧٧- Andrei Marmor- Legal positivism : still descriptive and morally neutral-Op.Cit p١١

٧٨- جيرمي بنثام(١٧٤٨-١٨٣٢) فقيه انكليزي، يعتبر من رواد إصلاح النظام القانوني الانكليزي . وقد أسهب في ذلك في مطوله(مقدمة في المبادئ الأخلاقية والتشريع) ١٧٨٩ ، وكتابه (المدونة الدستورية) ١٨٣٠.

٧٩- لم نأت على تفصيل هذا المفاهيم وعلاقتها مع الوضعية القانونية لضيق نطاق البحث ، ولكونه يحتاج إلى دراسة مستقلة من شانها إعطاء كل من تلك المفاهيم حقه من البحث، مع ذلك ، فيمكن مراجعة المصادر الآتية:

- دياس- فلسفة القانون- ترجمة هنري رياض- مصدر سابق
- د. باسكال شازال- فلسفة القانون ونظريته أو الوهم العلمي-مصدر سابق

٨٠- العلمانية (Secularism) مذهب يدعو إلى إبعاد القيم والمعتقدات الدينين من شؤون السياسة والشؤون المدنية الأخرى خاصة في مجال التعليم. انظر:

WA-" Political and Social Thought of the Enlightenment." ،Redmond Microsoft® Student ٢٠٠٩(DVD)

حيث يشترك الفكر الوضعي مع العلمانية في إبعاد القيم الدينية والأخلاقية من القانون، لكن بصورة اخف حدة من الفصل التام الذي يدعو إليه أنصار العلمانية.

٨١ – الديمقراطية أو حكم الشعب، تشترك مع الفكر الوضعي في إن للإفراد الحق في تشريع القوانين وتغييرها متى كان ذلك ضروريا بـ صورة مباشرة أو بانتخاب نواب يتولون هذه المهمة عنهم.

٨٢- الحرية الفردية والاقتصادية تمثل كلاهما حق الفرد في عمل ما يرغب به بغير ان تقيده الدولة ما لم يتعارض ذلك مع الحريات الأخرى والنظام العام. وتلتقي مع الفكر الوضعي في النظر إلى القانون بكونه أداة للتنظيم الاجتماعي يمكن تعديله وتطويعه لحاجات الجماعة.

٨٣- يتطابق مفهوم الليبرالية مفهوم الديمقراطية في الحاضر، لكن في الماضي كانت الليبرالية منفصلة عن المذهب الديمقراطي الذي ترى فيه إغراء لعامة المواطنين للاشتراك في السياسة. انظر:

Peter. "Liberalism." Microsoft® Student ٢٠٠٩ [DVD]. ،Gay

٨٤- Law- ، Representation، Professor Reza Dibaj- postmodernism
University of Hawai'i Law review-٢٠٠٧ Vol ٢٩-p٣٧٣

مصادر البحث

١- المصادر العربية

أولا -الكتب

د.احمد الموصلي- موسوعة الحركات الإسلامية في الوطن العربي إيران وتركيا- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت-٢٠٠٤

د.احمد سرحال- القانون الدستوري والنظم السياسية- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت-٢٠٠٢

د. حسن كيرة- المدخل إلى القانون- منشاة المعارف – الإسكندرية-١٩٧١

ديفيد هارفي- حالة ما بعد الحداثة-ترجمة دكتور محمد شيا-مركز دراسات الوحدة العربية-٢٠٠٥

دياس- فلسفة القانون- ترجمة هنري رياض- دار الجيل- بيروت-(عدم ذكر تاريخ الطبع)

دينيس لويس- فكرة القانون- سلسلة عالم المعرفة – الكويت-١٩٨٢

روح الله الخميني- الحكومة الاسلامية- (عدم ذكر مكان وتاريخ الطبعة)

روربرت الكسي- فلسفة القانون -منشورات الحلبي-٢٠٠٦

د. رياض القيسي-علم أصول القانون-بغداد -٢٠٠٢

سيد قطب- معلم في الطريق- مطبعة وهبة- القاهرة-(دون ذكر سنة الطبع)

د عبد الحميد فودة – جوهر القانون بين المثالية والواقعية – دار الفكر الجامعي-الإسكندرية- ٢٠٠٥

– د. عبد الغني بسيوني– الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري–مطابع السعدني–القاهرة–٢٢٠٤

عكاشة محمد عبد العال و د. سامي بديع منصور– المنهجية القانونية–منشورات الحلبي–بيروت–٢٠٠٧

فرنسوا تريه– أمركة القانون – ترجمة د محمد وطفة–المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع–بيروت–٢٠٠٨

د. ماهر عبد القادر –فلسفة العلوم–الجزء الأول– دار النهضة العربية –بيروت–١٩٨٤

د. محسن القزويني – اشراقات في الدستور العراقي...كيف كتبنا الدستور–جامعة أهل البيت–٢٠٠٥

د.محمد كامل ليلة– النظم السياسية– بدون ذكر مكان وتاريخ الطبع

د.منذر الشاوي –مذاهب القانون –مركز البحوث القانونية –بغداد–١٩٨٢

د. هاني يحيى نصري– منهج البحث العلمي– المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع–بيروت–٢٠٠٤

ثانيا– الدساتير

القانون الاساسي (الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥)

الدستور العراقي النافد لسنة ٢٠٠٥

الدستور العراقي لسنة ١٩٦٨

الدستور السوداني لسنة ١٩٩٨

الدستور الايراني لسنة ١٩٧٩

الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٨

الدستور الفرنسي ١٧٩١

ثالثا– الوثائق–

محاكمات الرئيس العراقي السابق ومعاونيه– (تم بثها على قناة العربية الفضائية) (تسجيل المحاكمات محمل على اقراص مدمجة).

الأشرطة الفيديوية التي بثت على قناة العربية الفضائية وهي مقتطفات من أحاديث الرئيس العراقي السابق تعرض لأول مرة وفي فترات مختلفة من حكم الرئيس السابق(الأشرطة محملة على أقراص مدمجة)

ب–المصادر الاجنبية

١ Intisar A.Rabb- "We The Jurists" : Islamic constitutionalism in Iraq – Journal of Constitutional Law-Vol.١٠:٣ ٢٠٠٨

٢ Edwin Fruehwald- postmodern legal thought and Cognitive Science – Georgia state University Law review

٣ Gay, Peter. "Liberalism." Microsoft® Student ٢٠٠٩ [DVD].

٤ Merriam-Webster's collegiate dictionary- eleven edition-merriam - Webster incorporated .USA

٥ Philip Stokes- philosophy ١٠٠ Essential Thinkers- Enchanted Lion Books-
New York(without date of print)-

٦ Pro Lee Oser- The ethics of Modernism-Cambridge University press- ١٩٨٢

٧ Professor Larry Catá Backer- God(s) over Constitutions: international and religious transnational constitutionalism in the ٢١st Century
- Mississippi College Law Review- Vol-٢٧ ٢٠٠٨

٨ Professor Reza Dibaj- postmodernism, Representation, Law
- University of Hawai'i Law review-٢٠٠٧ Vol ٢٩

٩ Redmond, WA-" Political and Social Thought of the Enlightenment." Microsoft® Student ٢٠٠٩(DVD)

١٠ Thom brooks- Between Natural Law and Legal positivism: Dorkin and Hegel on Legal Theory – Newcastle Law School- ٢nd February ٢٠٠٦

١١ Thomas E.Baker - Constitutional Theory in a Nutshell- William & Mary Bill of Rights Journal, Vol. ١٣, No. ١ p٦١ –٨٤

١٢ Zoran Jelie- An observation on the theory of Law of Hans Kelsen - Law and politics Journal-Vol.١,N°٥ ٢٠٠١